

ويسند للمترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا بالمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري رئيس بسلك معماري الإدارة من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 19 سبتمبر 2000.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رضا قريرة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتساعد عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل.

- نوعية الخدمة.

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث.

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند للمترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا بالمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 19 سبتمبر 2000.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رضا قريرة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 2124 لسنة 2000 مؤرخ في 25 سبتمبر 2000 يتعلق بضبط مقاييس وإجراءات الإعتراف بمعادلة الشهادات التي تسلمها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 سبتمبر 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المهندسون الأولون المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها، أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية.

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة.

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء بنسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 15 أوت 1996 المتعلق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر مقاييس وإجراءات الاعتراف بمعادلة الشهادات التي تسلمها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي.

الفصل 2 - يمكن للطلبة الذين تابعوا دراساتهم بمؤسسة خاصة للتعليم العالي طلب معادلة الشهادات التي تحصلوا عليها.

وتسند المعادلة للشهادات التي تسلمها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرخص لها وفقا لأحكام القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص.

ولا تسند المعادلة إلا للطلبة الذين تابعوا كامل دراساتهم وفقا لأحكام القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المشار إليه أعلاه والتراتب المتخذة لتطبيقه.

الفصل 3 - على كل طالب يرغب في معادلة الشهادة التي تحصل عليها من مؤسسة خاصة للتعليم العالي، أن يتقدم بمطلب إلى وزارة التعليم العالي مصحوبا بملف.

الفصل 4 - تنتظر للجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين، المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 519 لسنة 1996 والمشار إليه أعلاه، في مطالب معادلة الشهادات المسلمة من قبل المؤسسات الخاصة للتعليم العالي.

الفصل 5 - لا تسند المعادلة إلا للطلاب المتحصل على البكالوريا أو على شهادة معادلة لها قبل أول تسجيل له بالمؤسسة الخاصة للتعليم العالي.

الفصل 6 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى في المواد الأدبية والفنية وكذلك في المواد المتعلقة بالعلوم الأساسية والتقنية والإنسانية والاجتماعية والدينية إلى الطالب الذي تابع بنجاح سنتين على الأقل من الدراسات في نفس المادة بمؤسسة خاصة للتعليم العالي.

الفصل 7 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة فني سامي إلى الطالب الذي تابع بنجاح خمس سداسيات على الأقل من التعليم العالي والتكوين بمؤسسة خاصة للتعليم العالي.

الفصل 8 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدراسات التكنولوجية العليا إلى الطالب الذي تابع بنجاح خمس سداسيات على الأقل من التعليم التكنولوجي بمؤسسة خاصة للتعليم العالي.

الفصل 9 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الأستاذية في المواد الأدبية والفنية وكذلك في المواد المتعلقة بالعلوم الأساسية والتقنية والإنسانية والاجتماعية والدينية إلى الطالب الذي تابع بنجاح أربع سنوات من الدراسة في نفس المادة بمؤسسة خاصة للتعليم العالي.

الفصل 10 - يمكن إسناد المعادلة للشهادة الوطنية لمهندس إلى الطالب الذي تابع بنجاح خمس سنوات على الأقل من الدراسة في مواد علوم الهندسة بمؤسسة خاصة للتعليم العالي.

الفصل 11 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الهندسة المعمارية أو التعمير إلى الطالب الذي تحصل على شهادة في الهندسة المعمارية أو التعمير تخدم ست سنوات من الدراسة والتكوين في مواد الهندسة المعمارية أو التعمير بمؤسسة خاصة للتعليم العالي.

الفصل 12 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة دبلوم الدولة للصيدلي إلى الطالب الذي تابع بنجاح خمس سنوات على الأقل من الدراسات الصيدلية بمؤسسة خاصة للتعليم العالي وناقش بنجاح مذكرة نهاية الدراسات.

الفصل 13 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة دكتور في الطب إلى الطالب الذي تابع بنجاح سبع سنوات من الدراسات الطبية والتكوين الطبي بمؤسسة خاصة للتعليم العالي وناقش بنجاح أطروحة دكتوراه في الطب.

الفصل 14 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة دكتور في طب الأسنان إلى الطالب الذي تابع بنجاح ست سنوات على الأقل من التعليم والتكوين في طب الأسنان بمؤسسة خاصة للتعليم العالي وناقش بنجاح أطروحة دكتوراه في طب الأسنان.

الفصل 15 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الطب البيطري إلى الطالب الذي تابع بنجاح خمس سنوات على الأقل من التعليم والتكوين في الطب البيطري بمؤسسة خاصة للتعليم العالي وناقش بنجاح أطروحة دكتوراه في الطب البيطري.

الفصل 16 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدراسات العليا المتخصصة إلى الطالب الذي تحصل على شهادة جامعية لا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات أو على شهادة معترف بمعادلتها وتابع بنجاح تعليمًا وتكوينًا متخصصًا لمدة لا تقل عن السنة بمؤسسة خاصة للتعليم العالي.

الفصل 17 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدراسات المعمقة إلى الطالب الذي تحصل على الأستاذية أو على شهادة معادلة تسمح بالدخول إلى دراسات الدكتوراه وتابع بنجاح تعليمًا وتكوينًا في البحث لمدة سنتين بمؤسسة خاصة للتعليم العالي مع وجوب تقديم مذكرة بحث.

الفصل 18 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدكتوراه إلى الطالب الذي يستجيب للشروط التالية :

1 - أن يكون متحصلًا على شهادة الدراسات المعمقة أو على شهادة معادلة تسمح بالدخول لدراسات الدكتوراه.

2 - ناقش بنجاح أطروحة دكتوراه لا تقل مدة إعدادها عن ثلاث سنوات تتضمن مساهمة شخصية مبتكرة حول موضوع بحث وثبت امتلاك المترشح لما يلزم من ثقافة عامة وحذق للمناهج العلمية والتفكير التحليلي والتأليفي.

الفصل 19 - يعتمد في مجال المعادلة كل تغيير قد يحصل ويقع إقراره بنص قانوني آخر بخصوص عدد سنوات الدراسة أو مدة التبرصات.

الفصل 20 - يمكن للجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين أن تطلب من طالبي المعادلة كل وثيقة إضافية مفيدة لدراسة ملف المعادلة.

كما يمكن أن تطلب من حاملي كل شهادة موضوع مطلب معادلة تكوينًا إضافيًا يتعلق بمدة أو بمحتوى البرامج.

الفصل 21 - تخضع اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين عند النظر في مطالب معادلة الشهادات المسلمة من المؤسسات الخاصة للتعليم العالي، لطرق سيرها وتتبع نفس الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 22 . يمكن للمؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن تعقد اتفاقيات شراكة مع الجامعات العمومية تنص على صيغ للتعاون البيداغوجي بين الطرفين، ويمكن أن تنص هذه الاتفاقيات على تمكين طلبة المؤسسات الخاصة من اجتياز الامتحانات التي تنظمها الجامعات العمومية.

الفصل 23 . تخضع اتفاقيات الشراكة بين الجامعات العمومية والمؤسسات الخاصة للتعليم العالي إلى مصادقة الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 24 . في حالة وجود اتفاقية شراكة تسند المعادلة للطالب الذي تابع كامل دراسته بالمؤسسة الخاصة بناء على شهادة مسلمة ومؤشر عليها من طرف رئيس الجامعة العمومية المعنية.

الفصل 25 . وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 سبتمبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2125 لسنة 2000 مؤرخ في 25 سبتمبر 2000 يتعلق بتحديد شروط وتراتبية منح رخصة لإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي بترخيص مسلم من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني بالأمر، عند الاقتضاء، حسب الشروط والتراتبية المحددة بهذا الأمر.

الفصل 2 . تكون المؤسسة الخاصة للتعليم العالي وجوبا على شكل شركة خفية الاسم.

الفصل 3 . تكون المحلات المعدة للتدريس بالمؤسسة الخاصة للتعليم العالي ملائمة لمهامها التربوية والبيداغوجية. ويقع تحديد المواصفات والشروط الواجب توفرها بهذه المحلات بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 3 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمشار إليه أعلاه. ويجب أن تشتمل هذه المحلات خاصة على :

. عدد كاف من قاعات التدريس تمكن من تأمين الدروس في ظروف عادية. ويجب أن تستجيب هذه القاعات للمواصفات المعتمدة خاصة من حيث المساحة والتنوير والتهوية.

. قاعات مخصصة ومجهزة حسب الحاجيات البيداغوجية كالمخابر وقاعات الإعلامية وغيرها وذلك طبقا للمواصفات المعتمدة للغرض.

. مكاتب إدارية تمكن من مجابهة حاجيات المصالح الساهرة على التسيير الإداري والمالي والبيداغوجي للمؤسسة.

. قاعة للمدرسين.

. مكتبة تحتوي على المؤلفات والمجلات والوسائل البيداغوجية بعدد كاف يمكن المدرسين والطلبة من استعمال المراجع اللازمة.

. قاعة تمرير.

. الفضاءات اللازمة للأنشطة الثقافية والرياضية وفي صورة عدم توفرها يسمح بممارسة هذه الأنشطة بالفضاءات التابعة لمؤسسات أخرى، وذلك في إطار اتفاق يبرم لهذا الغرض.

الفصل 4 . توفر كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي التجهيزات التي تقتضيها طبيعة ومحتوى المواد التي سيقع تدريسها، وخاصة منها التجهيزات العلمية والبيداغوجية والتقنية والإعلامية.

الفصل 5 . تبادر المؤسسة الخاصة للتعليم العالي وفي ظرف شهر بإعلام وزارة التعليم العالي بكل تغيير يطرأ على الإطار البيداغوجي القار بها أو على التجهيزات أو المحلات اللازمة التي تم على أساسها منح الترخيص.

الفصل 6 . إذا احتوت المؤسسة الخاصة للتعليم العالي على اختصاص أو عدة اختصاصات تتطلب إجراء تربيصات للطلبة يمكن لها إبرام عقود مع الهياكل والهيئات المؤهلة لقبول المترشحين.

وتحدد هذه العقود مدة التربيصات وهدفها وظروف إجرائها وعدد المترشحين.

الفصل 7 . توفر المؤسسة الخاصة للتعليم العالي الإطار الضروري لحسن سير هذه المؤسسة من إداريين وفنيين وعملة.

يقع انتداب الأعوان المذكورين على أساس مؤهلات تقتضيها المهام الموكولة إليهم.

يجب على كل عون يعمل بمؤسسة خاصة للتعليم العالي أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

الفصل 8 . يؤمن مدير المؤسسة الخاصة للتعليم العالي بصورة فعلية التسيير الإداري والمالي والبيداغوجي للمؤسسة. وهو مسؤول عن حسن سير المؤسسة وعن حفظ النظام بها، وعليه أن يتفرغ كليا لهذه المهمة ولا يمكن له تسيير أكثر من مؤسسة واحدة، كما لا يمكن له الجمع بين مسؤولياته ووظائف أخرى بأجر.

الفصل 9 . إذا كان للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي مباني أو مرافق للخدمات الجامعية كالمطاعم والميكنات أو الأحياء الجامعية يتعين أن تكون هذه المباني والمرافق مطابقة للشروط والمواصفات الواردة بكراس الشروط المصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والخاص بتسويق العقارات المؤثثة وغير المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة.

الفصل 10 . يقدم مطلب الترخيص قصد فتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي إلى وزارة التعليم العالي ستة أشهر قبل فتح المؤسسة.

إلا أنه يمكن بصفة استثنائية قبول مطالب ترخيص الفتح إلى موفى يوم 31 مارس 2001 وذلك من المؤسسات الخاصة التي تقدم في تاريخ نشر هذا الأمر نشاطا يهدف إلى إسداء تعليم عال.

تعلم وزارة التعليم العالي صاحب المطلب بمآل الترخيص في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من يوم إيداع ذلك المطلب.